[21] كان فاعل المكروه فان التكبيرة الخامسة والثلثين وان كانت في حد نفسها عبادة مستحبة الا ان ضمها إلى الاربعة والثلثين والفصل بها بين وظيفة التكبير ووظيفة التحميد مكروه بالمعنى المصطلح عليه وليس من العبادة في شيئ اصلا وبذلك تنحط درجة الوظيفة ايضا في الثواب وتصير مكروها بمعنى الاقل ثوابا لمصافقتها المكروه بالمعنى الاصطلاحي وكذلك الكلام في صوم الدهر ونظايره فهذا محز الفحص البالغ ومنتهى القول التحقيقى في هذا المقام ولقد بسطناه في كتاب السبع الشداد بسطا مغصورا من الغضارة بمعنى الخطب وطيب العيش موفورا واوليناه قسطا م ح ق ويقال له أبو يحيى الطحان ايضا ذكره الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الكاظم (ع) وقال أبو يحيى الطحان ويقال الحناط وقال في الفهرست أبو يحيى الحناط له كتاب رويناه بالاسناد الاول وهو جماعة عن ابى المفضل عن ابن بطه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب عنه وذكره النجاشي ثم قال اخبرنا الحسين بن عبيد ا عن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ويحتمل ان يعنى به الحسين على بن سفيان البزوفرى بل ان هذا ارجح واقرب واظهر وانسب وان كان الحسين بن عبيد ا يروى عن كليهما في طريق الشيخ وفى طريق النجاشي ايضا عن حميد ويعنى به ابن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة